صاحب السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء يج لو انهدم الحايط المشترك بفعل احدهما فان كان تدخيف سقوطه وجب هدمه
فلا شي على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة او غيرها والشريك في الحايط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره
الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدم باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم ولم يشرط الاعادة لم يلزمه الهادم
ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها ولو كان الحايط نصفين فاتفقا على بنايه على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان
يحمل كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او عين فاحتاج الى عمارة لم يجبر الممتنع ولو انفق
احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولا وعرضا ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة
طولا والاخر عرضا اجبر الممتنع على ما اختاره ولو كان فيها ضرر لم يجبر القسمة ولو طلبا القسمة عرضا ولا يبقى العرض لحايطين لم يجبر الممتنع على ما ضرر فيه
ولو كان فيهما وان وفى بهما احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة او سهما ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به ولو اجبرنا الاجزاء
على اخذ ما يليه من غير قرعة ولا مثل لذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حايطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على
سدها ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما حايط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم بين نصيبهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا
احتمل جوازه لانحصار الحق فيهما وعدمه لعدم تمييز نصيب احدهما من الاخر بحيث تمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو
وضع خشبة على احد جانبيه كان ثقله على الحايط اجمع ولو طلبا قسمة الحايط لم يجبر الممتنع يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر
جاره فله ان يبني حماما بين الدور ويفتح خبازا بين العطارين ويجعله دكان قصارة ويحفر بئرا الى جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما
اعلى من سطح الاخر لم يجب على صاحب الاعلى بناء سترة نعم يحرم عليه التشرف ولو حصلت اغصان شجرة في هوى ملك غيره او
هوى جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى او بالقلع و
لو امتنع من ازالته اجبر ولو تلف بها شي بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهواء ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس
له القطع مع امكان العطف فان اتلفها مع امكان عدمه لها غرم بغيره ضمن ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه
على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير الزيادة وانتهائها والعوض ولو صالحه على
ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجرة انسان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا او لا او مال حايط
الى ملك جاره او زلق اسطوانة اليه يج لو صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها ماء وسمى موضعها وعرضها
وطولها جاز ولا حاجة الى بيان العمق لان ملك الموضع يستلزم ملكه الى تخومه فله ان ينزل ما شاء وان صالحه على اجراء الماء

في ساقية من ارضه ملكت الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية
مستاجرة مع المصالحة اذا لم تزد على مدته وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح وسواء كانت الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل
الوقف عليه فسخ الصلح فاذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ما سطحه من المطر على سطحه او في ارضه
عن سطحه او في ارضه عن ارضه جاز اذا علما مقدار جريان الماء اما بالمشاهدة او بالمساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره بشرط ذكر المدة ولا
يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجرائه لانه يستضر بذلك بخلاف الساقية في الارض
المستاجرة ولو اراد ماء في ارض غيره لغير اذنه لم يجز وان اشتد الضرر سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او عينه
مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع الهواء لاشراع جناح من غير اصل يعتمد البناء وكذا بيع حق سيل الماء ومجراه وحق المرور وكل الحقوق المقصودة على التابيد
وان جاز الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع ولو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفيته الجدار لاختلاف
الاغراض في ثقاله

كتاب الغصب

وفيه مقصدان الاول في اسباب الضمان وفيه يه
بحثا الاول اسباب الضمان ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ايجاد ملازم العلة
بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب يقصد لتوقع العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه انسان واثبات اليد
اما مع العدوان كالغصب او بدونه كاللقطة ب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير الحق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه واله حين قضا مناسكه
ووقف بمنى في حجة الوداع يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر ثم قال اي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليودها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه
من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد
الغاصب فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلفت او من بيع متاعه فتلف او نقصت
قيمته السوقية او تعيب لم يضمن وكذا لو منع عقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير المدة ولو حبس صانعا منعه عن عمله فكذلك لا يضمن اجرته
ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحايط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان

Copyright © King Saud University